محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٧/١٣٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد ياسين العبداللات

وعضوية القضاة السادة

د. محمد الطراونة، داود طبيلة، باسم المبيضين، حسين السكران

المميز :-

نائب عام إربد.

المميز ضده:-

بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٥ تقدم المميز للطعن في القرار الصادر عن محكمة جنايات إربد برقم (٢٠١٦/١٣٨٦) تاريخ ٢٠١٦/١٢/١١ والمتضمن: (رد الاعتبار للمميز ضده).

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز للسببين التاليين:-

١- أخطأت المحكمة بتطبيق القانون وبرد الاعتبار للمميز ضده من حيث تشكيل المحكمة التي قررت رد الاعتبار له.

٢- وبالتناوب فإن الجرم الذي ارتكبه المميز ضده هو جناية القتل القصد وأن يكون تشكيل المحكمة التي تنظر طلب رد الاعتبار يجب أن تكون مشكلة من ثلاثة قضاة.

وبتاريخ ٢٠١٧/١/١١ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

القـــرار

بـــالتدقـــــــيق والمداولة نجد إن المستدعي تقـــدم بطلب إلى مدعي عام إربد يطلب فيه رد اعتباره في الحكم الصادر بحقه عـــن محكمـــة الجنايات الكبرى في القضية رقم (٢٠٠٣/٢٠٢) تـــاريخ ٢٠٠٤/٤/١٥ والقـــضية رقـــم (٢٠٠٦/٣٥٩) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٩ المتضمن وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وإلزامه بأن يدفع للمدعين بالحق الشخصي بدل العطل والضرر المادي والمعنوي والذي لحق بهم والبالغ (٧٣٨٠٠) دينار وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمئة دينار أتعاب محاماة.

وبتاريخ ٢٠١٦/١١/١٧ أحال مدعي عام إربد الطلب ومرفقاته إلى رئيس محكمـــة بداية إربد لإجراء المقتضى القانوني .

وبتاريخ ٢٠١٦/١٢/١١ وفي القضية رقم (٢٠١٦/١٣٨٦) أصدرت محكمة جنايات إربد بإعادة اعتباره حسب الأصول.

لم يرتض النائب العام في إربد بهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً.

lawpedia.jo

وعن سببي التمييز: فإن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن المقـــصود بمحكمـــة البداية المختصة الواردة في المادة (٣٦٥) من الأصول الجزائية هي المحكمـــة صـــاحبة الصلاحية في نظر هذه الجريمة المشكلة وفقاً لقانون تشكيل المحاكم النظامية .

وحيث إن الجناية التي جرم وأدين بها المميز ضده لم تتجاوز عقوبة الأشغال الـــشاقة خمس عشرة سنة فإن ما ينبني على ذلك أن المقصود بعبارة محكمة البداية التـــي ســـلف الإشارة إليها هي محكمة البداية المشكلة من قاضيين وحيث إن محكمـــة البدايـــة التـــي أصدرت القرار المطعون فيه مشكلة من قاضيين فيكون قرارها موافقاً للقانون مما يتعين رد هذين السببين .

وفي الحالة المعروضة تجد المحكمة ومن خلال الرجوع إلى قرار محكمـــة البدايـــة بأنها قد بحثت في كافة الشروط الواردة في المادة (٣٦٤) من الأصول الجزائية وانتهـــت

بقرارها إلى أن شروط رد الاعتبار متحققة في طلب المستدعي من حيث تنفيـذ العقوبـة و٩تاريخ الإفراج ومرور المدة ودفع الإلزامات المترتبة مما يتوجب تأييد القرار المطعون فيه.

لـــــــــــــذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه .

قـــراراً صـــدر بتاريخ ٣ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨هـ الموافـــــق ٢٠١٧/١/٣١م

عضـــــــــــو عضـــــــــــو برئاســـة القاضـــي

نائـــــب الرئيـــــس نائـــــب الرئيـــــس نائـــــب الرئـــيس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــق

س.أ

lawpedia.jo